

شرح « منهاج الطالبين وعمدة المفتين » كتاب الحج [01]

حسام لطفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو مجلسنا العاشر في شرح كتاب الحج من منهاج الطالبين وعمدة -

00:00:00

مفتين للامام ابي زكريا يحيى ابن شرف النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلومنه في الدارين. وكنا وصلنا لقول المصلى
رحمه الله ومن عجز اه عن الرمي قال ومن عجز عن الرمي استناب - 00:00:21

اه في الدرس الماضي اه كنا تكلمنا عن اه اسباب التحلل. وعرفنا ان بانتصاف ليلة النحر ليلة العاشر آآ من آذى الحجة يدخل وقته
خمسة اشياء. آآ ثلاثة اشياء منها تسمى - 00:00:41

اسباب التحلل. رمي جمرة العقبة. وعرفنا ان رمي جمرة العقبة من جملة الواجبات. والحلق او التقصير وهو ركن. وطواف الافاضة
وهو ايضا من جملة الاركان. فهذه الثلاثة آآ اسباب آآ هي آآ للتحلل. وآآ - 00:01:01

اه كذلك المبيت بمزدلفة وهو من جملة الواجبات وكذلك الذبح واه الذبح يعني ذبح الهدايا وذبح الاضاحي وذبح الاضاحي مستحب
ومسنون. وذبح الهدي واجب في حق من كان متمتعا او - 00:01:21

قارنا. وهذه الاعمال يكره تأخيرها عن يوم النحر. طيب الان آآ عرفنا ان الشخص اذا اتي سببين من اسباب التحلل الثالثة فانه يكون
قد تحلل التحلل الاول. يعني لو انه طاف - 00:01:41

ورمى او انه طاف وآآ مثلا آآ حلق. او حلق ورمي جمرة العقبة. فهنا يكون قد تحلل التحلل الاول. وقلنا التحلل الاول معناه ان هو
يحل له كل ما كان حراما عليه حالة كونه محرما الا النساء. وهو عقد - 00:02:01

النکاح وال المباشرة والجماع. طيب لو انه اتي بهذه الاعمال الثلاثة يعني طاف للافاضة وكذلك آآ حلق وما جمرة العقبة؟ فلو اتي بهذه
الامور الثلاثة في يوم النحر آآ او بعد ذلك كما بینا فانه يكون قد تحلل - 00:02:29

تحلل الثاني وبذلك حل له ما كان حراما عليه حالة الاحرام. وآآ اه تكلمنا بعد ذلك عن رمي جمرة العقبة. وعرفنا ان وقتها من منتصف
ليلة النحر الى غروب شمس اخر ايام التشريق - 00:02:49

ولها اوقات ثلاثة. يعني بالنسبة آآ للرمي وآآ يشترط في الروي ان يكون سبع حصيات ترمي واحدة آآ تو الاخرى. وان يكون المرمي به
حجرا وان يسمى آآ رميأ فعلى ذلك لو وضع الحجر في المرمي فلا يصح ذلك ولا يجزئ لانه لا يسمى رميأ. وان يكون باليد -
00:03:09

كذلك ان يصيب المرمي يقيينا وعدم الصارف وان يكون قبل غروب شمس اخر ايام التشريق. لان هذا هو اخر وقت الجواز آآ كما بینا.
طيب الان الامام النووي رحمه الله تعالى بيتكلم عن - 00:03:37

عجز عن الرمي لو انه عجز عن الرمي. فيقول في هذه الحالة يستنيب يعني وجوبا. فيجب عليه ان يننيب من يرمي عنه ولو كان
باجرة فاضلة عما يحتاجه. طيب السؤال الان ما هو ضابط العجز متى يصدق على الانسان انه عاجز - 00:03:57

عن الرمل وبالتالي يجب عليه ان يننيب غيره في الرمي. ضابط العجز هو ان تلحقه مشقة لا تتحمل عادة فيما لو زهب للرمي؟ ولهذا
بعض كبار السن او بعض الضعف من النساء آآ لا يتمكن من - 00:04:17

ذلك مع شدة الزحام وربما بعد المسافة اه في بعض مثلا الاحوال تكون المخيمات في اه اوائل علمنا والرمي في اخره بعد الخيف

على شان يزهبا هذه المسافة من اجل الرمي في كل يوم قد يكون في ذلك مشقة - 00:04:37
بالغة لا يحتملها. ففي هذه الحالة يجب عليه ان ينبع غيره في الرمي. يبقى نتبه الان ان على شان ينبع الانسان غيره لابد ان يكون عاجزا عن الرمي بنفسه. لا يتراهم الناس في مثل ذلك. طيب فبنقول آآ - 00:04:57

يجب عليه ان يستنبع غيره كما يذكر النبوي رحمة الله تعالى وقوله هنا استنباع يعني وجوبا. قال اذا ترك رمي يوم تداركه في باقي الايام في الازهر. يعني لو انه آآ ترك رمي يوم من ايام - 00:05:17

آآ التشريق او يوم النحر. او ترك رمي آآ يوما من هذه الايام او بعض الرمي سواء كان عامدا او كان غير عامد. ففي هذه الحالة يتدارك في باقي الايام ويكون اداء لان وقت الرمي كما - 00:05:37

الى اخر ايام التشريق. ولان النبي صلى الله عليه وسلم جوز ذلك للرعاة. حديث عاصم ابن عدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل في البيوتة. يعني يرمون يوم النحر ثم - 00:05:57

من الغدا آآ ثم يرمون الغد او من بعد الغد بيومنين. فالشاهد يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم هنا اه رخص وجوز لهؤلاء الرعاة في ذلك وهذا يتساوى فيه المعذور وغيره - 00:06:17

يعني آآ في آآ هذا في عدم التدارك طيب تأتي مسألة هنا احنا كنا نسيينا نبه عنها النبي عليها وهي مسألة فيما لو اراد ان يرمي عن جماعة. يعني احنا قلنا - 00:06:37

ان ان الرمي هذا لو عجز عنه الحاج يجب عليه ان ينبع غيره. طيب لو نابه جماعة في الرمي عنه. يعني زيد هذا انباه عمرو وبكر وآآ كذلك هند كلهم اتابوا زيدا في الرمل. هل يجوز ذلك؟ هل يجوز ان ينبع جماعة اه شخصا واحدا في الرمي عنهم - 00:06:54

الجواب نعم. هذا يجوز. لكن السؤال الان هل يلزم الترتيب بينهم؟ يعني لا يرمي عن الثاني الا بعد استكمال رمي الاول ولا لا يلزم ذلك؟ فله ان يرمي آآ الى الاول عن الكل ثم الجمرة الوسطى - 00:07:24

عن الكل ثم الاخيرة عن الكل. هذا كله محتمل كما يقول ابن حجر رحمة الله تعالى. يعني يحتمل ان هذا يجوز ويحتمل ان هذا بعيد وابن قاسم رحمة الله تعالى آآ بيذكر ان الممنع من ذلك - 00:07:44

اه يعني اه بعيد. فالاقرب الجواز حتى وان لم يراعي الترتيب بين هؤلاء الذين انا ابوه. قال رحمة الله تعالى ولا دم ولا فعليه الدم. يعني الان لو انه ترك بعض الرمي - 00:08:04

وتدارك ذلك قبل آآ اخر ايام التشريق او قبل خروج آآ شمس قبل غروب شمس اخر ايام التشريق فلا دام في هذه الحالة لماذا؟ لانه جبر هذا النقص بالاتيان. طيب اذا ترك رمي يوم من هذه - 00:08:24

الايام ولم يتدارك هذا الرمي. قال والا فعليه الدم. لانه ترك نسكا واجبا. احنا عرفنا ان الشخص اذا نسكا واجبا فانه يجبر ذلك بالدم. وهنا رمي آآ هذه الجمار واجب. فلو ترك - 00:08:44

رمي يوم من هذه الايام فانه يكون تاركا للواجب وبالتالي آآ يجب عليه الدم. وبالتالي يجب عليه الدم. طيب آآ ما الحكم فيما لو جاء هذا الشخص؟ وآآ ترك آآ رمي حصاة من سبع حصيات. يعني في اليوم الاول من ايام التشريق رمى سبع حصيات - 00:09:04

في الجمرة آآ الصغرى والوسطى والكبرى واحد وعشرين حصاة. اليوم الثاني رمى عشرين حصاة فقط. هذه حصاة التي لم يرمها هل يجبر هذا الترك بالدم؟ فيما اذا لم يتدارك ذلك لا فيما لو انه ترك حصاة واحدة فلم - 00:09:34

بها فالواجب عليه في هذه الحالة مد. فالواجب عليه في هذه الحالة هو مد. طب لو ترك حصتين؟ الواجب عليه في هذه الحالة مدان. طيب ترك ثلاثة آآ حصيات فاكثر. الواجب عليه في هذه الحالة اذا لم يتدارك هو - 00:09:54

دم. طيب يقول الشيخ رحمة الله تعالى ولا دام عليه والا فعليه دم. قال والمذهب تكميل الدم في ثلاثة حصيات يعني فاكثر. قال اذا اراد الخروج من مكة طاف للوداع. يعني لو اراد الحاج او المعتمر او غيره - 00:10:14

او غيرهما سواء كان مكي او غير آآ مكي. اذا اراد الخروج من مكة او امنا بعد ان نفر منها يعني من مني فانه آآ يطوف للوداع وجوبا. يبقى طواف الوداع هذا واجب. عند الشافعية - 00:10:41

فيطوف طوافاً كاملاً. وذلك لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وفعلاً. أما قوله فعندهنا حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال أمر الناس أن يكون أخر عهدهم بالبيت - [00:11:01](#)

آأ يعني الطواف إلا أنه خف عن الحائض. وهذا الحديث أخرجه البخاري وأخرجه كذلك الإمام مسلم أما من ناحية الفعل فجاء في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد - [00:11:21](#) بالمحصل. ثم ركب إلى البيت فطاف به. فنابت من قوله ومن فعله صلى الله عليه وسلم الطواف ولذلك هذا أخر آأ عهده بالبيت. كما أنه أول مقصود له عند قدومه عليه - [00:11:41](#)

فعل ذلك لو احنا قلنا ان طواف الوداع هذا واجب على كل من اراد الخروج من مكة سواء كان محظياً أو غير محظى. فهل هذا من جملة الآنساك يعني هل هو من جملة اعمال الحج أو من اعمال العمرة؟ الجواب لا. بما تقرر الان يتبيّن لنا أن - [00:12:01](#)

طواف الوداع مع كونه واجباً إلا أنه ليس من اعمال الحج. ولهذا يجب على كل من خرج حتى وإن لم يكن محظياً أصلاً فهو ليس من المناسب وهو ما صححه يعني آأ الرفع والامام النووي رحمه الله تعالى وإن اطال جمع في - [00:12:21](#)

آأ يقول الشيخ رحمه الله تعالى ولا يمكنه يعني لا يمكنه بعد طواف الوداع آأ كذلك فيما لو صلى بعده ركعتين. فلا يمكنه بعد الركعتين قال وهو واجب إن تركه بدء. قال وفي قول سنة لا تجبر - [00:12:41](#)

وهو واجب هذا هو المعتمد كما عرفنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به وفعله. ولهذا لو تركه فإنه يجبر هذا الترك بالدم كسائر الواجبات فيما هو تابع للنسك. ولأنه شبيه بالمناسبات. قال وفي - [00:13:16](#)

قول سنة لا تجبر يعني لا يجب جبرها كطواف القدوم. قال فإن اوجنباه فخرج بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر سقط الدم أو بعدها فلا على الصحيح. يعني لو قلنا ان طواف الوداع واجب. فخرج ولم يطف طواف - [00:13:36](#)

الوداع. وقبل أن يصل إلى مسافة القصر عاد مرة أخرى. وطاف للوداع. يبقى هنا لا شيء عليه أنه يكون قد تدارك ما فاته. وسقوط الدم. أما لو وصل إلى مسافة القصر لو خرج دون أن يطوف الوداع - [00:13:56](#)

إلى أن وصل إلى مسافة القصر فإنه يكون في هذه الحالة تاركاً للواجب. وبالتالي يجب عليه الدم حتى ولو عاد بعد ذلك مرة أخرى من أجل أن يطوف للوداع ويتجاوز ما فاته. أيضاً في هذه الحالة يجب عليه الدم - [00:14:16](#)

قال الشيخ رحمه الله تعالى وللحائض النفر بلا وداع. الحائض كذلك النساء وكذلك المستحاضة إذا نفرت في نوبة حيضها وكذلك من كان في حكمهما لو واحد مسلاً به جرح يخشى منه تلوث المسجد فإنه له آأ - [00:14:35](#)

إه يخرج بلا طواف وداع تخفيفاً عليه كما في الصحيحين. حديث ابن عباس الذي ذكرناه أعلاه. قال ويسن شرب ماء زمزم. ويعني لكل أحد يسن له أن يشرب ماء زمزم. وجاء في صحيح مسلم أنها مباركة - [00:14:55](#)

فإنها طعام طعم يعني فيه قوة الاغتناء. لايام كثيرة. لكن لا بد أن يكون مصدقاً بذلك. مصدقاً بما أخبر وبه الوحي. فإذا كان كذلك فإنه يكتفي به عن الغذاء. كما وقع لابي ذر رضي الله عنه وارضاه - [00:15:15](#)

بل ورد أن لحمه قد نمى وزاد وسمن باعتماده على ماء زمزم وفي روایة رواها عبد الله بن داود قال وشفاء سقم. يعني الأمراض الحسية والمعنوية شفاؤها يكون في زمزم. لكن كما قلنا إذا كان مضمراً للصدق. ولهذا يسن لكل أحد أن يشرب من ماء زمزم - [00:15:35](#)

وآأ إذا شرب من ماء زمزم فليقصد بذلك نيل المطلوب الدنيوي أو الآخروي. وذلك للخبر الذي حسن استناده بعض المحدثين بل بعضه بل بعضهم يصح هذا الاستناد. قال النبي صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما - [00:16:05](#)

قبله. وهذا الحديث أخرجه الحكم ودرقطني عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما. وإذا أراد أن يشرب زمزم عند ارادة شربه الاستقبال. والجلوس. والنبي صلى الله عليه وسلم لما قام أراد أن يبيّن للناس جواز - [00:16:25](#)

القيام حال الشرب ويحسن كذلك أن يتضطلع منه. يعني من ماء زمزم يمتلك آأ يعني تمتلك ما دام معدته من شرب هذا الماء المبارك. ويذكره نفسه على هذا. وذلك لخبر ابن ماجة. آية ما بيننا وبين - [00:16:45](#)

انهم لا يتضلعون من ماء زمزم. وجاء عن عباس رضي الله تعالى عنهم انه كان جالسا. فجاءه رجل. فقال من اين انت؟
وقال من زمزم؟ قال فشربت منها كما ينبغي قال كيف؟ قال اذا شربت منها فاستقبل الكعبة. واذكر اسم الله وتنفس - 00:17:09
ثلاثة وتضلع منها. فإذا فرغت فاحمد الله عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم. وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة والحاكم والبيهقي وغيرهم - 00:17:29

ويسن كذلك ونسبة لهذه الفائدة لأنها تعينا كثيرا. يسن كذلك نقل هذا الماء الى وطنه شفاء وبركا له ولغيره. وهذا على خلاف ما اعتاده او ما يعتقد بعض عوام الناس ان ماء زمزم اذا نقل - 00:17:49

من المكان الذي هو منه مكة فانه آلا تأثير له ولا بركة فيه. وهذا لا اصل له في الشرع وانما هذا مما يتداوله الجهلة وعوام الناس. والفقهاء يستحبون نقل ماء زمزم - 00:18:09

للأستشفاء والتبرك له ولغيره ويستحب كذلك في من كان في حق من كان بمكة ان يكثر من الطواف. ويكثر من الصلاة والصلة افضل.
افضل من الطواف حتى ولو كان للغرباء. وآلا يستحب كذلك ان يختتم القرآن بمكة. لأن القرآن - 00:18:29

بها نزل اكثرا القرآن في مكة. ويستحب كذلك ان يكثر من الاعتمار وهو افضل من الطواف. فيخرج في هذه الحالة فيما لو كان مقىما
آلا يخرج الى ادنى الحلم وينوي العمرة ويكثر من الاعتمار قدر استطاعته - 00:18:56

والاعتمار افضل من الطوائف. آلا قال الشيخ رحمة الله تعالى وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج. يعني ويستحب
ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه الزيارة مستحبة لكل احد - 00:19:16

واه محل ذلك بعد فراغه من الحج وآلا والمقصود بذلك ان آلا ان الزيارة في حق الحجيج اكد لان تركهم لهذه الزيارة وقد اتوا من اقطار
بعيدة وقربوا من المدينة هذا قبيح جدا. وفي هذا آلا احاديث لا - 00:19:36

من مقال لكن بمجموعها وكذلك الاحاديث الثابتة في فضل الزيارة عموما زيارة المقابر. آلا تحابي العلماء زيارة قبر النبي صلى الله عليه
 وسلم من اجل ان يسلم عليه ويسلم على صاحبيه ومن اجل ان يزور الباقيين - 00:20:08

قبيح وشهادء احد. وان يصلی آلا في قباء وينال اجر العمرة كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم. فمن لا يحرم نفسه من هذا كله
 يستحب له ان يذهب الى زيارة المسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم على - 00:20:28

النبي عليه الصلاة والسلام وعلى صاحبيه الى اخر ما ذكرنا. اما الاحاديث الواردة في خصوص الزيارة آلا في حق الحاج فهذه لم يثبت
 منها شيء على التحقيق. لكن عندنا الاحاديث العامة او الادلة العامة في فضل زيارة القبور وشد الرحال الى مسجد النبي صلى الله
 عليه - 00:20:48

وسلم فقال عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد. وذكر النبي صلى الله عليه وسلم منها مسجدي هذا يعني مسجد
 النبي عليه الصلاة والسلام. فإذا آلا شد الرحال الى القبر وآلا شد الرحال الى المسجد ونحو ذلك انما يكون - 00:21:08
 هذا بعد آلا بعد آلا فراغه من الحج. ولو انه فعل بعد قبل ذلك فلا حرج. آلا عبارة المصنف رحمة الله توهם ان استحباب الزيارة انما تكون
 بعد الفراغ والمراد ان الشيخ رحمة الله تعالى اراد ان يؤكّد هذه الزيارة في حق الحجيج. وان كانت هي مستحبة في حق كل احد -
00:21:28

ومن منع من ذلك كشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى يستدل بالحديث الذي ذكرناه انفا لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد فقال
 اشد الرحال انما يكون الى المسجد وليس الى القبر. وعامة العلماء سلفا وخلفا يخالفونه في هذه المسألة - 00:21:56
 ولم يفهموا من هذا الحديث ما فهمه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى فقالوا باستحباب زيارة القبر حتى ولو كان على سبيل
 السفر الرحال وذلك لادلة العامة في استحباب الزيارة كما عرفوا. قال بعد ذلك فصل اركان الحج خمسة نتكلم عنها ان شاء الله. في
 الدرس - 00:22:16

قادم ونتوقف هنا ونكتفي بذلك. وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما. وان
 يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمني القدوم عليه. انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم -

00:22:36

الوکیل وصل اللهم وسلم وبارک علی نبینا محمد وعلی الله وصحبه اجمعین - 00:22:56